

خاتمة المستدرک

[177] [355] وإلى عامر بن جذاعة: ضعيف في المشيخة (1)، والفهرست (2). قلت:

وإليه في الفقيه (3) صحيح، بناء على وثيقة الحكم بن مسكين كما مر في (مب) (4) انتهى. [356] وإلى عباد بن صهيب: ضعيف في الفهرست (5). وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث الثاني والعشرين (6). وفي باب النوادر في الجهاد، في الحديث الثاني والعشرين (7). وفي باب الرهون، قريبا من الآخر باثنى عشر حديثا (8). وفي باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها، قريبا من الآخر بحديثين (9). وفي باب الحد في الفرية والسب، في الحديث العاشر (10). قلت: وإليه في النجاشي: أحمد العطار (11)، انتهى. (1) لم يذكر الشيخ طريقا إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار. (2) فهرست الشيخ: 132 / 555، والطريق ضعيف بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وقد تقدم اختلاف حكم الأردبيلي (رحمه الله) في بعض الطرق الواقع فيها القرشي، فتارة عدها من الطرق المجهولة وهو الأكثر، وأخرى ضعيفة وهو الأقل، وهذا منها، فلاحظ. (3) الفقيه 4: 85، من المشيخة. (4) تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوي للرقم [42]. (5) فهرست الشيخ: 120 / 541، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (6) تهذيب الأحكام 3: 166 / 361. (7) تهذيب الأحكام 6: 174 / 343. (8) تهذيب الأحكام 7: 176 / 776. (9) تهذيب الأحكام 7: 331 / 1362. (10) تهذيب الأحكام 10: 67 / 245. (11) رجال النجاشي: 293 / 791. (*)